مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المسؤولية الجنائية عن جرائم القتل بواسطة المسيَّرات في التشريع العراقي

الباحث أحمد حسن القيسي
طالب دكتوراه في القانون العام
المشرف أ. د. جورج الأحمر
الجامعة الاسلامية في لبنان

المقدمة

تُعتبر الطائرات من أهم وسائل النقل في جميع دول العالم وذلك لما تملكه من أهمية كبيرة وعدد من المزايا المختلفة عن غيرها من سرعة الوصول من دولة إلى أخرى في وقت قياسي وامتلاكها عدد من الطرق الآمنة والمريحة بالإضافة إلى الأسعار التي تتناسب مع الخدمة الكبيرة والمهارة العالية في تقديم تلك الوسيلة إلى الجمهور في مختلف دول العالم، مما ساعد زيادة الارتباط فيما بين العديد من الدول وكذلك المدن في مختلف دول العالم، لقدرة الأفراد على التنقل فيما بينهم بطريقة سريعة ومتوفرة لكافة الأشخاص من خلال عدد من الإجراءات المتبعة في مختلف دول العالم لضمان سلامة وجودة الخدمة الموجودة بالإضافة إلى ضمان توفير السلامة العامة لكافة الأرواح الخاصة بالأفراد في مختلف دول العالم.(١)

وتستخدم الدول الطائرات في العديد من الظروف الدولية والإقليمية المختلفة، ويشمل ذلك العديد من العمليات العسكرية الخاصة من تدمير لمختلف المواقع عن طريق الطائرات والصواريخ الخاصة بالحروب وكذلك استخدامها في مختلف العمليات الخاصة بالاستخبارات للتعرف على مختلف البيانات والمعلومات الخاصة بالعدو من خلال المجال الجوي للكشف عن عدد من الثغرات الموجودة للطرف الأخر للحصول على نتائج خاصة في تلك الحروب ومنها الحروب الأهلية والإقليمية وأيضاً العالمية.

وتأتي أهمية موضوع البحث بسبب كثرة عمليات القتل التي تتم بواسطة الطائرات المسيرة، وتعد الأراضي العراقية من الدول التي تشهد هذه العمليات، حيث اختلطت المسببات بين مكافحة الإرهاب من جهة وتصفية الحسابات من جهة أخرى.

اما إشكالية البحث فتتمحور حول: **"ما هي القواعد الجنائية القانونية التي تحكم المسؤولية عن القتل بواسطة المسيرات في التشريع العراقي؟"**

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل أهم المواد القانونية التي تتناول إشكالية الموضوع مع التطرق لأبرز الآراء الفقهية ذات الصلة.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين: مبحث أول بعنوان أركان الجريمة الناتجة عن الطائرات المسيرة. ومبحث ثاني بعنوان التنظيم القانوني لجرائم القتل بواسطة المسيرات في العراق.

المبحث الأول: أركان الجريمة الناتجة عن الطائرات المسيرة

ترتب على استعمال الطائرات المسيرة خلال السنوات الماضية الكثير من المشاكل، سيما في ظل غياب أي تنظيم قانوني للطائرات بدون طيار في الكثير من الدول، حيث أصبحت هذه الطائرات هي السلاح الأكبر بيد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الدول، وتملك القدرة من خلالها الاعتداء على الأفراد وازهاق ارواحهم في اقليم دولتهم وقتلهم دون أن تترك دليل ما بسبب ما تحتويه من تقنيات عالية (٢).

ويرى البعض إن الطائرات المسيرة أصبحت مصدرا حقيقيا للإرهاب والخطر الكبير، بينما يتم توجيهها والتحكم بها عن طريق اداة تحكم كما في الالعاب الالكترونية المسلية، كما أن محاولة الاغتيال الفاشلة بحق الرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو جرت باستخدام طائِرَة بدون طيار كانت تحمل متفجرات، ويشير في مقالة بصحيفة واشنطن بوست أن جماعة الحوثي زعمت قبل ايام أنها ارسلت طَائِرَات بدون طيار مسلحة لمهاجمة مطار ابو ظبي في الامارات، غير أنَّه لم يقتل أي شخص في الحالتين وظلت الملابسات غامضة ، بيد أنه أصبح من الواضح أن عهداً جديداً وخطيراً من الارهاب قد بدأ، إضافة إلى ان هاتين الحادثتين وغيرها ستشجع مجموعات اخرى ذات خبرة تكنولوجية وأفراد ساخطين على استخدام هذا النوع من الطَّائِرَات لارتكاب العنف السياسي، يزيد الامر خطورة أن هذه الطَّائِرَات قادرة على اسقاط طائرة ركاب مدنية اثناء تحليقها (٣)

ونظرا لخطورة هذه الطائرات وما تسببه من قتل سوف نبين أركان هذه الجريمة التي تتم بواسطتها من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الركن المادي

الفرع الأول: الركن المعنوي في جريمة القتل العادية

لقد نَصَّت المَادَّة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي (٤) على أنَّهُ: ((من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)). ويكون القتل عمدا متى انصرفت ارادة الجاني إلى اتيان السلوك المادي (٥)، مع علمه بكافة عناصر الركن المعنوي المحددة قانونا(٦)، ومن خلال النص نجد أن لجريمة القتل ثلاث اركان هي محل جريمة القتل انسان على قيد الحياة والركن المادي والركن المعنوي القصد الجنائي(٧).

ويقوم الركن المادي في جريمة القتل على ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني وهو فعل الاعتداء على الحياة الذي من شأنه احداث وفاة المجني عليه والنتيجة التي يعاقب عليها القَانُون وهي ازهاق روح انسان ثم علاقة السببية بين العنصرين السابقين(٨).

فلا يمكن تصور جَرِيمَة القَتْل بدون اعتداء على الحياة ويتم القَتْل بفعل ايجابي أو سلبي ولا يشترط أنْ يتم بوسيلة معينة، إذ يتحقق الفعل سواء استعمل الجاني سلاحا ناريا ام سكينا أو بوضع السم في الطعام، فالسلوكِ الإجْرامي هو السلوك الذي من شأنه إحداث وفاة المجني عليه، وهو سلوك صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، ولا يشترط أنْ يصيب جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تنتج اثارها بفعل الظروف لذلك يتوافر السلوك الإجرامي لدى الفاعل الذي يضع للمجني عليه مادة سامة في طعامه أو شرابه وينتظر أن يأكل أو يشرب منها المجني عليه حتى تقع النتيجة الجرمية وهي الوفاة(٩).

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل بواسطة المسيرات

ولم يبين القَانُون نوع الفعل أو السلوكُ الإجْرامي ولم يحدد صفاته فهو فعل غير محدد بطبيعته ولا بوسيلته، وعلى اساس ذلك يمكن أنْ يتحقق فعل القتل اي الاعتداء المميت بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرة فمتى ما تبين للمحكمة بأنَّ الاعتداء كان بقصد القتل فلا يهم الاداة المستعملة في ذلك فلا يهم إذا كانت الاداة المستعملة طائرة مسيرة أو أي وسيلة اخرى إذ يتحقق فعل الاعتداء حتى لو كانت الوسيلة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها، كما لا يشترط أن يقوم الجاني بارتكاب فعل الاعتداء بصورة مباشرة، إذ قد يتوصل لتمام فعله بصورة غير مباشرة أي بالواسطة كأن يسخر للقيام بهذا الفعل شيء آخر وهذا ما يحصل في حالة القتل بواسطة الطائرة المسيرة إذ في هذه الصورة لم يرتكب الجاني جريمته مباشرة بل بالواسطة ومع ذلك فهو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فاعل اصلي يعاقب عن جريمة القَتْل العمد متى ما توافرت اركان الجريمة الاخرى ويكون مسؤول مسؤولية جنائية ويتم القتل بواسطة الطائرة المسيرة بفعل ايجابي ، إذ لا يتصور وقوعه بفعل سلبي إذ أن القاعدة القانونية تقول أن فعل القتل كما يقع بفعل ايجابي ممكن أن يقع بفعل سلبي ([١٠]) .

ولكي يستكمل الركن المادي عناصره لابد من تحقق النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه في جريمة القتل فإزهاق روح انسان هو الأثر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم الجريمة ([١١]). وازهاق الروح قد يتحقق فوراً أو بعد فترة من الزمن ولا عبرة بالوقت الذي ينقضي بين السلوك والنتيجة الجرمية مادامت العلاقة السببية متوفرة النشاط المادي والنتيجة الجرمية، ولكن هذا لا يعنى أن عدم العثور على جثة القتيل بأن جريمة القتل لم تقع إذ من الممكن اجراء التحقيق بالرغم من عدم وجود جسم الجريمة والسبب في ذلك لو علق أو اشترط العثور على جثة القتيل للبدء بالتحقيق فسيؤدي ذلك إلى قيام الجناة بإتلاف جثة القتيل وهذا ما يحصل في الغالب في الجرائم التي تقع بواسطة الطَّائِرَة المُسَيَّرة لبشاعتها ([١٢]).

ولا يتحقق الركن المادي بصورة تامة الا إذا قامت العلاقة السببية ما بين فعل الجاني المتمثل بالاعتداء المميت والنتيجة الجرمية المترتبة على الفعل وهي ازهاق روح انسان على قيد الحياة ([١٣]).

المطلب الثاني: الركن المعنوي

من المتعارف عليه أن الركن المعنوي لجريمة القتل يتمثل بالعلم والارادة اللذان لابد من تحققهما معاً، مما يعني أن تحقق الركن المعنوي في جرائم القتل وهو القصد الجنائي فيها انما يتطلب علماً محيطاً بكل ماديات الجريمة وإرادة النشاط المادي المحقق للجريمة والنتيجة الواقعة ([١٤]). وإن مسألة اثبات النية مسألة موضوعية يستنبطها قاضي الموضوع من ظروف كل قضية وملابساتها. فيمكن التوصل إلى نية القتل بواسطة الطائرة المسيرة من طبيعة الفعل ذاته ومن السلاح المستعمل وطبيعته ومن خطورة الاصابة التي تحدثها هذه الوسيلة وما تؤدي من تلف لجسم الإنسان بعدها طريقة وحشية للقتل ولا يستطيع معها الإنسان الدفاع عن نفسه.

وتأسيسا على ما سبق، سوف نعرض هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: الطائرة المسيرة كظرف مشددة في جريمة القتل

إن استعمال الطائرة المسيرة فيها استهتار وعدم مبالاة في حياة الآخرين وفيها نوع من الغدر والخيانة وفي هذا جاء قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق على أنه تقع جريمة القتل العمد بشكلها البسيط، ويمكن أن ترتكب في ظروف تجعل مرتكبها اشد خطراً فيستحق عقوبة اشد من عقوبة القتل العمد والنصوص التشريعية الوطنية تفسح المجال لحرية القاضي لغرض توجيه العقوبة الشديدة اذ كانت ملائمة لحالة المجرم وظروف الجريمة ([١٥]).

ولكن قد يقدر المشرع الوطني مقدماً بعض الوقائع والملابسات التي يمكن أن تقترن بالجريمة بحيث تجعل نشاط الجاني خطراً جداً فيرسم سلفاً ما يقتضي لها من عقاب شديد خاص ([١٦]).

وبالرجوع إلى نصوص القانون العراقي نجد أن المشرع قد نص في المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على حالة تشديد العقوبة إذ جاء على انه ((يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية (....)) وجاء في النص بفقرتين وكل فقرة تتضمن عدد من الحالات، إذ أن الفقرة الأولى فيها ثلاث حالات يمكن دراستها بشيء من التفصيل لان فيها ما يتعلق بموضوع بحثنا، لأنه تحديداً لم ينص المشرع الوطني العراقي على حالة الطائرة بلا طيار كظرف مشدد لهذه الوسيلة وذلك يرجع لقصور في التشريع ندعو من خلاله المشرع إلى تجريم هذه الوسيلة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

واعتقد أن السبب في عدم معالجة هذه الحالة هو أن قانون العقوبات العراقي صدر كتشريع وطني في سنة ١٩٦٩ وفي هذا السنة لم تكن هناك تقنية وتكنولوجيا حديثة يمكن أن يتم من خلالها تصنيع طائرة بلا طيار أو على اقل تقدير لم تكن تستخدم لأغراض القتل أو إن هذا التطور لم يكن المشرع العراقي على دراية فيه. على العموم سوف نتطرق إلى حالات ثلاث جاء فيها المشرع العراقي بنص عام يمكن القياس عليه عند تجريم القتل بواسطة الطائرة المسيرة وتكوين قناعه للقاضي بأنه يمكن تشديد العقوبة في حالة كانت وسيلة القتل المستخدمة هي طائرة بلا طيار، وإلا صدر الحكم في هذه الحالة على عد جريمة القتل بهذه الوسيلة جريمة بسيطة.

وسوف نتناول هذه الحالات فيما يلي:

الفقرة الأولى: القتل العمد مع سبق الإصرار

تقضي المادة (١/٤٠٦/أ) من قانون العقوبات العراقي بأن يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً إذ كان القتل مع سبق الإصرار.

وعليه يقتضي لتطبيق هذا النص من تحقيق شرطين هما أن تتحقق جريمة القتل بجميع أركانها وبالتالي تحقق سبق الإصرار والذي عرفه المشرع العراقي بنص المادة (٣٣/٣) على انه((هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج)) عليه فان لسبق الإصرار عنصرين هما التصميم السابق بمضي مدة زمنية كافية بين عقد النية على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها([١٧])

أما العنصر الأخر فيتمثل بالعنصر النفسي وهو يعني هدوء البال إي إن الجريمة تحصل بتروي وتأمل تحيطه الطمأنينة إن البحث عن وجود سبق الإصرار في تنفيذ الطائرة المسيرة لجريمة القتل نجد أن عنصري سبق الإصرار متوفران فيها إذ أن دليل تنفيذ الطائرة بلا طيار لجريمة القتل واضحة على أن نفسية الجاني الذي سير هذه الطائرة هي نفسية شريرة وهي بذلك اشد خطرا من نفسية الجاني الذي ينزلق إلى الجريمة تحت تأثير ثورة غضب آني تضعف من سلطانه على ذاته، وترجع علة التشديد في عقوبة القتل مع سبق الإصرار نظراً لما يدل على خطورة إجرامية في شخصية الجاني إذ قام بالتفكير في ارتكاب الجريمة بهدوء وتروي وأقدم على ارتكابها مع علمه بوجود العقوبة المشددة إلا أن وجود تلك العقوبة لم يردعه عن تنفذ الجريمة وسبق الإصرار إنما هو حالة ذهنية تثور لدى الجاني فهو أمر داخلي غير محسوس لا يمكن التنبؤ به([١٨]).

الفقرة الثانية: القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة

ورد في نص المادة (١/٤٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي بأن يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً اذ حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة. لتطبيق هذا الظرف لابد وان تكون جريمة القتل قد تمت بأركانها مضافاً إلى ذلك أن تكون الوسيلة المستعملة هي أما سامة أو متفجرة أو مفرقعة إي أن تتوفر النية في إزهاق الروح باستعمال إحدى المواد المذكور أعلاه، وبتطبيق ما نص عليه المشرع على الطائرة المسيرة، وبما أنه ذكر الوسائل الثلاث دون تحديد ماهية كل واحد منها على سبيل الحصر وإنما ترك موضوع تقديرها إلى أهل الخبرة ليقرروا طبيعة المواد المستعملة هل هي ما نص عليها القانون أم لا، وعليه فنسجل انه من الممكن لهذه الطائرة أن تلقي بصواريخ تكون سامة في طبيعتها وبتالي يمكن تكييف جريمة القتل التي حصلت إن فيها ظرف مشدد ينطبق وأحكام المادة (١/٤٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي، وبنفس المعنى يمكن أن تلقي الطائرة المسيرة وعن سبق إصرار مواد مفرقعة أو متفجرة وهي في الغالب ما تحمله هذه الطائرة عند قيامها بارتكاب فعل القتل العمد على الأشخاص وبتالي يمكن أن تكييف الجريمة على أساس إنها جريمة قتل عمد بوجود ظرف مشدد. ويعد الظرف موجود سواء كان القصد محدداً بشخص معين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بذاته كأن يكون رئيس دولة أو أحد الأشخاص المهمين أم يكون القصد غير محدد أي على مجموع أشخاص غير محددين بذاتهم ويتحقق الظرف سواء كان المجني عليه هو المراد قتله أم غيره الذي قتل نتيجة خطأ في التصويب أم الغلط في شخص المجني عليه.

ولكن يتشرط في المادة المستعملة أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة ([١٩]).العلة من تشديد العقوبة إلى الإعدام واضحة وتتمثل بأن الفعل الجرمي فيه من الغدر والخيانة كونه في الغالب يكون مصحوباً بسبق إصرار ، وان في استعمال المواد المتفجرة التي تلقى من الطائرة المسيرة نوع من الاستهتار وعدم المبالاة بحياة الآخرين، والطائرة المسيرة تسهل عملية الاعتداء وعملية هروب الجاني لصعوبة في أثبات على من تقع الجريمة ، لان في الغالب تكون جهة هذه الطائرة من خارج حدود الدولة .

الفقرة الثالثة: القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل

قضى نص المادة (٤٠٦/١/ج) من قانون العقوبات العراقي بأن يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً إذ حصل القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الجريمة. والإعمال الوحشية تأخذ تكييف الاغتيال أي انه قتل عمد مكيف انه اغتيال وترجع علة التشديد إلى فضاعت ووحشية من طرف مرتكبيها وعدم اكتراثهم بحياة الأخرى ([٢٠]).

وبالتالي يستحق عقوبة اشد من العقوبة الاعتيادية بما يحقق الردع لمن تسول له نفسه إن يأخذ هذا المنحى لارتكاب جناية. ويشترط أن يستعمل الوسائل الوحشية ضد الأحياء إذ يجب أن يكون قصد الجاني من استعمال هذه الوسيلة هو قتل المجني عليه وبالتالي اذ وقع القتل وتلته استخدام طرق وحشية فلا تعد هذه الوسيلة ظرف مشدداً لجريمة القتل لان الجاني يقصد هنا إخفاء معالم الجريمة ومحو آثارها ([٢١]). أن العلة في هذه الحالة تكمن أن الجاني يظهر خطورة كبيرة على سلامة الإنسان لقسوة طباعة وتجرده عن المفاهيم والقيم الإنسانية وتخليه عن معاني الشرف، وان استخدام الطائرات المسيرة لتنفيذ جريمة قتل عمديه تدل على وحشية وانحطاط في طباع الجاني.

الفرع الثاني: استخدام الطائرة المسيرة كوسيلة لارتكاب الجريمة

بعض الدول تسعى إلى ابتداع قوانين جديدة لتبرير ممارساتها ، من خلال قيامها بهجمات بواسطة الطائرة المسيرة، وإذا كانت أحداث الحادي عشر من أيلول لعام ٢٠٠١ كانت تبرر استعمال هذه الطائرات وتمنحها المشروعية فان هذا الأمر أثار مناقشات عديدة بين فقهاء القانون الدولي، وكان بعضهم ضد هذا الأمر ودعا إلى تحريمها لأنها تنزل بالسكان الآمنين الأبرياء أضرار جسيمة لا يستطيعون دفعها، غير أن كثرة استعمال الطائرات بلا طيار والتطور التكنولوجي لهذا السلاح بعد عام ٢٠٠١ واعتماد بعض الدول اعتماد كبير عليه، كل ذلك جعل المناقشات الفقهية في القانون الدولي تتجه إلى تنظيم استعماله للحد من الأخطار التي تواجه الأفراد والمجتمع الدولي. مع كل هذه المحاولات فان الدول لم تتمكن لحد الآن من الاتفاق على وضع قانون لاستعمال هذه الوسيلة الرهيبة، وذلك لان الدول التي تقوم بهذه الجرائم لا تريد هذا التنظيم لأنه يحد من حريتها ويقيد تصرفاتها في ارتكاب جرائمها المستقبلية وفي هذا يتحقق سبق الإصرار الجنائي من خلال توفر العنصر الزمني والذهني لدى مرتكب هذه النوع من الجرائم ([٢٢]).

من جانبنا نرى أن عدم تنظيم استعمال الطائرة بلا طيار لا يعني تركها لمشيئة الدول التي ترتكب الجرائم بواسطتها، فهناك أحكام عامة تفرضها قواعد القانون الدولي وهناك نصوص مدونه تنظم حالات الحرب تلائم طبيعة حرب الطائرات بلا طيار ويمكن أن تطبق عليها، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بحق الدولة باللجوء إلى القوة إي الحالة التي يسمح فيها للدولة باستعمال القوة ويجب إن يكون هذا الاستعمال مستنداً إلى القانون الدولي وحقوق الإنسان. ([٢٣]).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وبإحصائية أولية نجد أن عدد الأفراد الذين تم ارتكاب جريمة قتل عمد وبظرف مشدد إي بواسطة الطائرة بلا طيار بلغ أربعة ألاف شخص أكثرهم من المدنيين منذ عام ٢٠٠٢ ([٢٤]).

هذه الجريمة بمثابة تنفيذ حكم بالإعدام من خلال جرائم القتل العمدية والتي تكيف على انها اغتيال تتحرك بها المسؤولية الدولية التي يشترط لقيامها أن يحصل ضرر للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي، فإذا لم تحصل أضرار مادية أو معنوية فلا تقوم المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، والقانون الدولي لم يعد اليوم بإمكانه السكوت عما يرتكب من جرائم قتل متعمدة وفيها ظرف مشدد موجهة ضد الأفراد والجماعات إي أن القصد فيها قد يكون محدد أو غير محدد، وان مسألة تكييف هذا النوع من الجرائم على أنها جريمة قتل وتحديد العقوبة المناسبة من خلال تحديد الجاني الحقيقي ومحاسبته على هذه الجرائم لفظاعتها وإنزال العقوبات المناسبة به.

فقد حددت الاتفاقيات الدولية بشكل عام وسائل العنف المشروعة منه وغير المشروعة، فالوسائل غير المشروعة تتمثل في استعمال أسلحة أو مقذوفات، وإلقاء قذائف تنشر الغازات السامة أو المضرة بالصحة عند تنفيذ جريمة القتل المستهدف هي من القيود التي يتحتم وضعها على استعمال الطائرات المسيرة وعدم التقيد بذلك يجعل من مرتكب الفعل مجرم بحسب المسؤولية الدولية ويتحمل العقوبات التي توجه إليه بموجب مبادئ القانون الدولي. ويمتد اهتمام المجتمع الدولي إلى العناية بحقوق الإنسان ومنها حقه في الحياة الحرة الكريمة وحقه في محاكمة عادلة نزيه يكون فيها بريء حتى تثبت أدنته، لا أن ينفذ عليه بواسطة طائرة بدون طيار تنفيذ بلا محاكمة وبلا دفاع عن نفسه وبدون ضمانات ([٢٥]).

فالقانون الدولي عد الفرد في المجتمع غاية تعمل الدول من اجلها وهدفها النهائي يتجه إلى هذا الفرد والحقوق الفردية التي يتعرض لها القانون الدولي من خلال وضع القواعد القانونية التي تحميه هي الحقوق الأساسية التي تتصل بشخص الإنسان، وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة العام ١٩٤٨، دليلاً واضحاً على ذلك، ولو اطلعنا على قواعد هذا القانون لوجدنا انه يتضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرةً على الفرد بهدف حماية حياته من كل اعتداء يؤدي إلى إزهاق روحه ويعرضه إلى الموت عليه فان استخدام الطائرة المسيرة الذي يستهدف الأشخاص يكون خارج نطاق القانون الدولي فبتالي لا يحمل إي شرعية دولية([٢٦]).

ومن جانبنا نذهب إلى ضرورة إجراء عملية تحديث لهذه القواعد، وإما وضع نظام قانوني جديد يضمن مواجهة المستجدات المتسارعة والتكيف مع التقدم العلمي المرتقب وتحديد الحقوق والالتزامات للدول التي تستخدم الطائرات بلا طيار، وإيجاد الحلول للمشكلات الخاصة والمعقدة التي تطرحها ظاهرة جرائم القتل العمد بواسطة الطائرات بلا طيار

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجرائم المسيرات في العراق

ادى التطور في صناعة التقنيات الحديثة وانخفاض تكاليف انتاجها إلى ظهور العديد من المبتكرات ساهمت بشكل فعال في خدمة المجتمع الإنساني وأصبح إقبال المؤسسات والحكومات وحتى الأفراد عليها متزايد بشكل ملحوظ، وقد أدى الى التطور التقني لانتقال الطَّائِرَات بدون طيار تلك المَرْكَبَات المُسَيَّرة التي تمثل أعين قوات الجيش الامريكي والتي لاتزال إلى يومنا هذا اداة اساسية للقتل المستهدف، ونظراً لتغيير دورها في الآونة الاخيرة وتزويدها بأحدث التقنيات من أجهزة استشعار وكاميرات عالية الدقة مما تتناسب واستخدامات اخرى تختلف كلياً عن استخدامها في الجانب العسكري، دفعنا إلى البحث في هذا المجال لاسيما وأنَّ استخدام الطَّائِرات بدون طيار بهذه الطريقة يُثير الكثير من المشاكل القانونية نتيجة لما قد تسببه من اضرار للدول والأفراد.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يثير البحث في استخدام الطَّائِرَاتِ المُسَيَّرة اشكاليات قانونية متعددة، تتعلق بقواعد القانون الجنائي والدولي عموماً ومدى سيادة الدول، وقواعد الطيران المدني والعسكري، كما يثير استخدامها اشكاليات متعددة على الصعيد الدُّسْتُوري وحتى القانوني، لما يشكله استخدام تلك الطَّائِرات من انتهاكات لقواعد تشريعية وقانونية على حد سواء.

لذا فالطَّائِرَات بدون طيار أو الطَّائِرَات المُسَيَّرة هي مَرْكَبَات غير مأهولة ذات التحكم عن بعد، وتُعَدُّ نظام بأكمله لتنوع زوايا النظر لها إذ يلعب المجال العسكري دوراً كبيراً في تطويرها فاسهم في تنوع الطَّائِرَات المُسَيَّرة وتنوع استخداماتها في الحياة المدنية بشكل كبير، وهو ما يثير الكثير من المشاكل القانونية نتيجة لما تسببه من اضرار للدول والأفراد.

وهو ما دعانا لتناول المسؤولية الجنائية عن جرائم الطَّائِرَات المسيرة وتنظيمها القانوني في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الاختصاص القانوني للمسؤولية الجنائية الناتجة عن هذه النوع من الطائرات

يستند الموقف القانوني من هذا الموضوع إلى مجموعة من المواد القانونية التي تنص على كلمة الوصف القانوني صراحة أو إشارة سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أم في قانون الإجراءات الجنائية (القانون الجنائي)، والتي أشارت إلى إن الوصف القانوني للجريمة ما هو إلا عملية سابقة للتكييف القانوني للجريمة وما على القاضي الذي يريد أن يطبق القانون على الواقعة المعروضة إلا أن ينزل الوصف أو النموذج القانوني المحدد من قبل المشرع سلفا على تلك الواقعة.

وسوف نتناول في هذا المطلب لقانون العقوبات العراقي في الفرع الأول وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قانون العقوبات العراقي

تشير المواد (٥١ ، ٥٢ ، ٥٤) من قانون العقوبات العراقي إلى الأخذ بالوصف القانوني للجريمة والمحدد من قبل المشرع. فالمادة (٥١) من هذا القانون تنص على انه: ((إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أو شريكا علم بها أو لم يعلم. أما إذا توافرت ظروف مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالما بها. أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة)).

أما المادة (٥٢) من القانون ذاته فتنص بأنه: ((إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين – فاعلا أو شريكا – في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به. أما الأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فأنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة)).

في حين إن المادة (٥٤) منه تنص علـــى انه ((إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة – فاعلا أو شريكا – أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه)).

وقد يقال بأن المشرع العراقي في هذا القانون لم يرد كلمة (وصف قانوني) في المواد أعلاه وبالتالي كيف يمكن عده قد اخذ بتعبير الوصف القانوني؟

يجيب بعـــض الفقه العراقي – والذي نؤيده – على هذا التساؤل بالقول إن تحقق الظروف الشخصية المشددة والخاصة بأحد الجناة تقتضي في الواقع العملي تغيير وصف الواقعة وبالتالي تغير وصف الجريمة وفقا لمادة أو فقرة أخرى منصوص عليها في القانون ذاته الذي يتناول جريمة غير تلك التي خضعت لها تلك

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الجريمة قبل تحقق الظروف الشخصية المشددة، وكذلك الحال بالنسبة للأعذار القانونية المخففة حيث إنها تغير من وصف الجريمة لأنه عندما تتقرر عقوبة جنحة من قبل المشرع لجريمة كان معاقب عليها بعقوبة جناية فان هذا يعني إن المشرع قد نقص من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر وعدها ليس بجسامة الجناية بل بجسامة الجنحة، وهذا ما يقتضي تغيير وصفها القانوني أي إخضاعها لنص قانوني آخر في قانون العقوبات يشدد أو يخفف عقوبتها نتيجة اقترانها بالظرف المشدد أو العذر المخفف ([٢٧]). وحتى يمكن تفادي أي انتقاد قد يطرح في المستقبل فانا ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة في هذه المواد على عبارة (تغير الوصف القانوني للجريمة بتأثير إحدى الظروف أو الأعذار المنصوص عليها في هذه المواد) حتى يمكن تبيان ما لهذه الظروف والأعذار من تأثير في تغيير الوصف القانوني للجريمة.

أما في قانون العقوبات المصري فقد أشارت المواد (٣٩، ٤١، ٤٢) المتعلقة بالمساهمة الجنائية الأصلية أو التبعية، حيث من الممكن أن يتغير الوصف القانوني لجريمة يرتكبها أحد الفاعلين أو أحد الشركاء دون غيره من المساهمين في حالة تغير الوصف بتغير القصد الجرمي لديه فقط.

هذا ويلاحظ بان بعض القوانين العقابية العربية قد ذهبت إلى ابعد من ذلك حينما عرفت الوصف القانوني للجريمة بأنه تحديد للجريمة بحسب ما تفرضه بشأنها النصوص القانونية من عقوبة ([٢٨]). وقد أوضحت هذه القوانين أيضا بأنه لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها قانونا بعقوبة اخف نتيجة الأخذ بالأسباب المخففة إلا إن الأمر يجري خلاف ذلك عند الأخذ بالأعذار، أما إذا كان للفعل عدة أوصاف (أي كون عدة جرائم) ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل إلا العقوبة التي يستلزمها الوصف الأشد (أي الجريمة الأشد) ، أما إذا تفاقمت النتائج الجرمية للفعل بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف قانوني اشد (أي جريمة تكون عقوبتها اشد من الأولى) فانه يلاحق بهذا الوصف (التحديد القانوني وفقا للنموذج قانوني أو الاسم القانوني) وتنفذ العقوبة الأشد دون غيرها ، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت تسقط مدتها من أصل العقوبة الجديدة ([٢٩]) .

الفرع الثاني: قانون المحاكمات الجزائية العراقي

بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد أشار إلى عبارة الوصف القانوني صراحة، وذلك في المادة (١٨٧) منه، حيث نصت هذه المادة على أن: ((أ-تحرر التهمة في ورقة خاصة يصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني واسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي. ب-لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة)). وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٢٢٤/أ) من القانون ذاته التي نصت على أن: ((يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها...)). ويلاحظ هنا بأنه وعلى الرغم من الاتجاه المحمود لمشرع العراقي في النص صراحة على الوصف القانوني للجريمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بعكس قانون العقوبات، إلا إننا نعتقد بان عبارة (...،والمواد القانونية المنطبقة عليها،...) في المادة (١٨٧) وعبارة (...ومادتها القانونية ...) في المادة (٢٢٤ / أ) هي تزيد لا حاجة له، وذلك لان الوصف القانوني للجريمة يشمل بالضرورة ذكر المواد القانونية المنطبقة عليها، وهذا ما تؤكده المادة (٤/٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم ١٥ لسنة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١٩٧١، والمادة (٤/١٣٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، واللتان بينتا أن الوصف القانوني للجريمة يجب أن يتضمن ذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها أو الاسم الذي يطلقه القانون عليها – إن وجد – مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة .

لذلك كله ندعو المشرع العراقي إلى حذف هاتين العبارتين من المادتين (١٨٧/ أ ، ٢٢٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ويلاحظ أيضا بان عبارة الوصف القانوني قد وردت صراحة في المادة (٢٦٠) ([٣٠]) من القانون ذاته التي نصت على انه ((لمحكمة التمييز أن تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر إدانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة إذا وجدتها مناسبة للفعل أو تخففها). في حين إن قوانين إجرائية عربية أخرى لم تشر صراحة إلى الوصف القانوني بل أشارت إلى معناه فقط كالمادة (٢٣٨ / ج) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي المعدل سنة ١٩٧٠، حيث أشارت إلى انه ((١- يجوز طلب إعادة النظر في الأحوال الآتية :- ...،ج- إذا كانت الوقائع التي تقررت أساسا للإدانة لا تتفق مع تلك التي تقررت في حكم جنائي آخر غير قابل الرجوع ،...)).

المطلب الثاني: الموقف القضائي

أما بالنسبة للموقف القضائي من الوصف القانوني للجريمة فان هناك العديد من القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية فإنها أشارت أيضا أما صراحة أو ضمنا إلى معنى الوصف كما أشرنا إليه، وذلك في العديد من القرارات القضائية التي أشارت فيها إلى ذلك.

وبناء على ذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: أحكام قضائية حول الوصف القانوني للجريمة

أبرز هذه الاحكام ما أكدته المحكمة في هذا المجال بأنه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الجنايات قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق(القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤) عقوبات وذلك إن الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها فان فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (٢٤٠) عقوبات وعليه واستنادا لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة (٢٤٠) عقوبات وتجريمه بموجبها وحيث إن العقوبة المفروضة بحقه أصبحت (شديدة والوصف الجديد قرر تخفيفها إلى الحبس مدة ستة أشهر وإشعار دائرة السجن بذلك) وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩ / ذو القعدة / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٦م)) ([٣١]).

وقررت أيضا في قرار آخر لها بأنه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات البصرة الثانية قد أخطأت في تكييف فعل المتهم بتجريمه وفق أحكام المادة ٤٤١/ أولا وثانيا عقوبات بدلالة أمر سلطة الائتلاف ٣١ لسنة ٢٠٠٣، وذلك لان الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم المذكور وبالاشتراك مع المتهم المفرقة قضيته قام بطعن المشتكي وسرقة سيارته وتبين من التقرير الطبي الصادر بحق المشتكي بأنه أصيب بإصابات جراء طعنه بالسكين واكتسب الشفاء التام. عليه فان فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ٤٤٢ / ثالثا عقوبات بدلالة أمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣، لذا قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة أعلاه وتجريم المتهم بموجبها وحيث إن العقوبة المفروضة على المتهم بالسجن المؤبد جاءت خفيفة حيث إن ظروف الحادث وكثرة سرقة السيارات باستعمال العنف لا تستوجب تخفيف العقوبة لذا قرر نقض قرار فرض العقوبة وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها بغية تشديد العقوبة دون الاستدلال بالمادة ١٣٢

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عقوبات ورد الطعن وصدر القرار بالاتفاق في ٨/ربيع الثاني/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦)) ([٣٢]) .

الفرع الثاني: قراءة تحليلية لموقف المحكمة من الوصف القانوني

أول ما يلاحظ على القرار الأول أعلاه هو التفرقة الواضحة بين التكييف القانوني والوصف القانوني وذلك من خلال حرف (الواو) بين عبارة (التكييف القانوني للجريمة ووصفها) وبالتالي التفرقة بين معنى الوصف والتكييف ، وكذلك الإشارة الصريحة إلى أن الوصف القانوني ليس إلا التحديد القانوني لواقعة معينة من قبل المشرع وما العدول عن الحكم وفقا للقرار (٣٩ لسنة ١٩٩٤) إلى الحكم وفقا للمادة (٢٤٠) عقوبات إلا توجيها لمحكمة الموضوع لتجعل تكييفها متناسبا مع الوصف القانوني المناسب ألا وهو النص أو المادة القانونية الجديدة وبالتالي فقد تغير الوصف القانوني من نص قانوني معين إلى نص قانوني آخر .

أما القرار الثاني فقد أشار صراحة إلى ما أشرنا إليه سابقا فيما يتعلق بالوصف القانوني للجريمة وذلك بتقرير تبديل الوصف القانوني. بل إن محكمة التمييز الاتحادية العراقية قد ذهبت في العديد من قراراتها إلى وجوب انطباق نص قانوني آخر على الواقعة المعروضة على المحكمة الموضوع بدلا من النص القانوني الذي حكمت به ([٣٣])، وذلك إن دل على شيء فانه يدل على أن الوصف القانوني ليس إلا النص أو النموذج القانوني للواقعة التي جرمها المشرع بسبب انتهاكها لحق من حقوق الإنسان أو لحرية من حرياته.

ومن كل ما تقدم يتضح بان الاختصاص القانوني للجريمة يتمثل بما يقوم به المشرع من تحديد للنص القانوني الواجب التطبيق من قبل القاضي على الواقعة المعروضة أو المطروحة أمامه، وهذا النص موجود في القانون الذي يشرعه المشرع لغرض مواجهة الجرائم وتحديد عقوباتها ألا وهو قانون العقوبات الموجود في كل دولة من الدول.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث: المسؤولية الجنائية عن جَرائم القتل بواسطة المسيرات في التشريع العراقي، باعتبارها طائرات تبرمج وتوجه عن بعد يتحكم بها خبراء متخصصون على الأرض، وتكون مُجَهَّزة بأدوات تسمح لها بأداء المهام المطلوبة وقد تكون مزودة بأجهزة وكاميرات وبقذائف وصواريخ لاستخدامها ضد اهداف معينة. حيث ترتب على استخدامها خلال السنوات السابقة وفي الآونة الاخيرة الكثير من المشاكل خاصة في ظل عدم التنظيم القانوني للطَّائِرَات بدون طيار في الدُّوَل، إذ اصبحت الطائرات المسيرة هي السلاح الاكبر بيد الدول وقادرة من خلالها على الاعتداء على الأفراد وازهاق ارواحهم في اقليم دولتهم وقتلهم دون أن تترك دليل ما بسبب ما تحتويه من تقنيات عالية.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها:

النتائج

- إن الطائرات المسيرة أصبحت مصدرا حقيقيا للإرهاب والخطر الكبير، بينما يتم توجيهها والتحكم بها عن طريق اداة تحكم كما في الالعاب الالكترونية المسلية، كما أن أغلب الاغتيالات الفاشلة تتم باستخدام طائرة بدون طيار كانت تحمل متفجرات.
- لم يتناول قانون العقوبات العراقي أي نص يعالج جرائم القتل التي ترتكب بواسطة الطائرات المسيرة لكونها تقنيات حديثة ظهرت في عصر التكنولوجيا ويسبقها وضع قانون العقوبات كتشريع وطني لسنوات عديدة.
- إن ارتكاب جريمة القتل بواسطة المسيرات تعتبر من الجرائم التي يدخل فيها الظرف المشدد للعقوبة كونها تدل على خطورة الجاني وتهوره.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

التوصيات

- وحتى يمكن تفادي أي انتقاد قد يطرح في المستقبل فانا ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة في هذه مواد ٥١ و٥٢ و٥٤ من قانون العقوبات على عبارة (تغير الوصف القانوني للجريمة بتأثير إحدى الظروف أو الأعذار المنصوص عليها في هذه المواد) حتى يمكن تبيان ما لهذه الظروف والأعذار من تأثير في تغيير الوصف القانوني للجريمة.
- ندعو المشرع العراقي إلى حذف عبارة (... والمواد القانونية المنطبقة عليها...) في المادة (١٨٧) وعبارة (...ومادتها القانونية ...) في المادة (٢٢٤ / أ) باعتبارها تزيد ولا حاجة لها، وذلك لان الوصف القانوني للجريمة يشمل بالضرورة هاتين المادتين.

الهوامش

(١) طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزء الأول، يوليو ٢٠١٦، ص٣٠٥.

(٢) علي دربج، اسرائيل تطور اجيال جديدة، مقالة لصحيفة السفير اللبنانية، منشور على الموقع الالكتروني: www.archive.assafir.com ١٤ / ٤/ ٢٠٠٧، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٥/١/٣.

(٣) الكاتب بيرنارد هادسون: الطَّائِرات المُسَيَّرة ... عمليات قتل بأدوات تسلية، مقالة في صحيفة واشنطن بوست، الجزيرة، واشنطن بوست: للمزيد على الموقع النت www.aljazeera.net : اخر زيارة ٢٩ /١١/٢٠٢٣

(٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص١٧٥

(٦) وثبة داوود السعدي، قانون العقوبات / القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ، ١٩٤٨، ص٩٤

(٧) جميل الاورفه لي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨، ص٣١٨

(٨) ماهر عبد شوش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص١٣٤

(٩) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص ١٣٦.

(١٠) حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٧، العدد ٢٥، ٢٠١٥، ص١١٢

(١١) ماهر عبد شوش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٣٨

(١٢) عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢١١.

(١٣) كميل السعيد، شرح احكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٣٣.

(١٤) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، ص٢٢٢.

(١٥) وفي هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات كركوك كانت قد قررت إدانة المتهم وفق أحكام المادة (١/٤٠٦/ح) من قانون العقوبات ...

ISSN-2536-0027

ووجدت أن المحكمة قد راعت أحكام القانون باستثناء الفقرة المتعلقة بتنزيل العقوبة فقد وجدت أن المحكمة قد نزلت العقوبة دون توفر الظروف التي تستوجب التخفيف لذا نقض قرار فرض العقوبة وإعادة الأوراق إلى محكمتها للسير فيها .... قرار رقم /١٦٥ هيئة عامة / ٢٠٠٦ ينظر سلمان عبيد عبد الله: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج ٣، ط ١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٩.

(١٦) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٤٠

(١٧) في هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات صحيحة ومطابقة للقانون باستثناء العقوبة المقضي بها على المدان فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لهذا قرر أعادة الدعوى إلى محكمتها بغية تشديدها دون الاستدلال بالمادة ١٣٢/١ من قانون العقوبات ... ومعاقبته وفق أحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من ق. ع لوجود حالة
سبق إصرار لدى المدان ...)) قرار رقم ٢٩٦/ هيئة عامة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ ينظر سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج ٣، ط ١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٤٠

(١٨) محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، ط ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٢٣.

(١٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٦٧٧.

(٢٠) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٢٦.

(٢١) ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٥

(٢٢) محمد مجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٢٠

(٢٣) عد مقرر الأمم المتحدة أن سياسة الإدارة الأمريكية في استخدام الطائرة المسيرة لتنفيذ قتل متعمد تهديد لمبادئ القانون الدولي وأنها حالات إعدام تنفذ خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفية، وهذا الأمر قد يغري ويشجع دولاً أخرى على الاستخفاف بالقانون الدولي وبحقوق الإنسان وأن بعض جرائم القتل هذه ترقى لان تكون جرائم حرب.

(٢٤) محمد مجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

(٢٥) مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتاب القانوني، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٢٣.

(٢٦) مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١١٠.

(٢٧) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٤٧ ص٤٥٧

(٢٨) ينظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٢٩] ينظر المادة (٣٠-٣١-٣٢) من قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤. المواد (١٧٩-١٨٢) من قانون العقوبات اللبناني. المواد (٥٥ – ٥٨) من قانون عقوبات الأردن.

[٣٠] وقد وردت هذه العبارة صراحة في عدد من قوانين الإجراءات الجنائية العربية منها على سبيل المثال / المواد (١٦٠ ، ٣٠٨ ، ٤٥٥، ٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. المادتان (٣٦٦ ، ٣٩١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤. الفصل (٤٨٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٩. المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦. المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

[٣١] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ٧٠٨٤/الهيئة الجزائية/٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٢٠

[٣٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ١٢١١ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧.

[٣٣] في تفصيل ذلك ينظر/ قرار المحكمة ذاتها ذي العدد ٤٧٢٠ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٦ الصادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ١٠١٧ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ١٢٦٣ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ٣٦٥٦ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٨ الصادر في ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨.

---

[١] طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزء الأول، يوليو ٢٠١٦، ص٣٠٥.

[٢] علي دربج، اسرائيل تطور اجيال جديدة، مقالة لصحيفة السفير اللبنانية، منشور على الموقع الالكتروني: www.archive.assafir.com ١٤ / ٤/ ٢٠٠٧، اخر زيارة للموقع ٢٠٢٥/١/٣.

[٣] الكاتب بيرنارد هادسون: الطَّائِرات المُسَيَّرة ... عمليات قتل بأدوات تسلية، مقالة في صحيفة واشنطن بوست، الجزيرة، واشنطن بوست: للمزيد على الموقع النت www.aljazeera.net : اخر زيارة ٢٠٢٣/١١/ ٢٩

[٤] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥] د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص١٧٥

[٦] وثبة داوود السعدي، قانون العقوبات / القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ، ١٩٤٨، ص٩٤

[٧] جميل الاورفه لي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨، ص٣١٨

[٨] ماهر عبد شوش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص١٣٤

[٩] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص ١٣٦.

[١٠] حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة ٧، العدد ٢٥، ٢٠١٥، ص١١٢

[١١] ماهر عبد شوش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٣٨

[١٢] عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢١١.

[١٣] كميل السعيد، شرح احكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٣٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٤) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، ص٢٢٢.

(١٥) وفي هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة جنايات كركوك كانت قد قررت إدانة المتهم وفق أحكام المادة (٤٠٦/١/ح) من قانون العقوبات ... ووجدت أن المحكمة قد راعت أحكام القانون باستثناء الفقرة المتعلقة بتنزيل العقوبة فقد وجدت أن المحكمة قد نزلت العقوبة دون توفر الظروف التي تستوجب التخفيف لذا نقض قرار فرض العقوبة وإعادة الأوراق إلى محكمتها للسير فيها .... قرار رقم /١٦٥ هيئة عامة / ٢٠٠٦ ينظر سلمان عبيد عبد الله: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج ٣، ط ١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٩.

(١٦) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٤٠

(١٧) في هذا جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات صحيحة ومطابقة للقانون باستثناء العقوبة المقضي بها على المدان فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لهذا قرر أعادة الدعوى إلى محكمتها بغية تشديدها دون الاستدلال بالمادة ١٣٢/١ من قانون العقوبات ... ومعاقبته وفق أحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من ق. ع لوجود حالة
سبق إصرار لدى المدان ...)) قرار رقم ٢٩٦/ هيئة عامة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ ينظر سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج ٣ ، ط ١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٠، ص ١٤٠

(١٨) محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، ط ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٢٣.

(١٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٦٧٧.

(٢٠) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٢٦.

(٢١) ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٥

(٢٢) محمد مجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٢٠

(٢٣) عد مقرر الأمم المتحدة أن سياسة الإدارة الأمريكية في استخدام الطائرة المسيرة لتنفيذ قتل متعمد تهديد لمبادئ القانون الدولي وأنها حالات إعدام تنفذ خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفية، وهذا الأمر قد يغري ويشجع دولاً أخرى على الاستخفاف بالقانون الدولي وبحقوق الإنسان وأن بعض جرائم القتل هذه ترقى لان تكون جرائم حرب.

(٢٤) محمد مجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

(٢٥) مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتاب القانوني، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٢٣.

(٢٦) مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١١٠.

(٢٧) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٤٧ ص٤٥٧

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٢٨] ينظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤

[٢٩] ينظر المادة (٣٠-٣١-٣٢) من قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤. المواد (١٧٩-١٨٢) من قانون العقوبات اللبناني. المواد (٥٥ – ٥٨) من قانون عقوبات الأردن.

[٣٠] وقد وردت هذه العبارة صراحة في عدد من قوانين الإجراءات الجنائية العربية منها على سبيل المثال / المواد (١٦٠ ، ٣٠٨ ، ٤٥٥، ٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. المادتان (٣٦٦ ، ٣٩١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤. الفصل (٤٨٧) من قانون المسطرة الجنائية المغـربي لسنة ١٩٥٩. المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦. المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

[٣١] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ٧٠٨٤/الهيئة الجزائية/٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٢٠

[٣٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذي العدد ١٢١١ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧.

[٣٣] في تفصيل ذلك ينظر/ قرار المحكمة ذاتها ذي العدد ٤٧٢٠ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٦ الصادر في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ١٠١٧ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ١٢٦٣ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ الصادر في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٧. قرارها ذي العدد ٣٦٥٦ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٨ الصادر في ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨.